


# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 818

السنة 35

28 جمادى الأولى 1414  
الموافق 15 نوفمبر 1993

## المحتوى

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيمية
707	مقرر رقم 439، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة. 1993/10/19
	نصوص مختلفة
707	قرار رقم 1249، يقضي بتعيين مجلس تحقيق. 1993/09/26
707	قرار رقم 1250، يقضي بسنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى. 1993/09/26
707	قرار رقم 1251، يقضي بتعيين مجلس تحقيق. 1993/09/26
708	قرار رقم 1252، يقضي بتعيين مجلس تحقيق. 1993/09/26
708	قرار رقم 1254، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى. 1993/09/26
709	قرار رقم 1285، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني. 1993/10/10
710	قرار رقم 1304، يقضي بمنح شهادة المدرسة العليا للحرب. 1993/10/19
710	قرار رقم 1360، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. 1993/10/25
710	قرار رقم 1361، يقضي بمنح شهادة أركان. 1993/10/25

	قرار رقم 1362، يقضي بإزالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.	1993/10/25
711	قرار رقم 1376، يقضي بالاكتمال من وفاة ضابط من الجيش الوطني.	1993/11/04
712	قرار رقم 1377، يقضي بالاكتمال من وفاة ضابط من الجيش الوطني.	1993/11/04
	<b>وزارة الداخلية والبريد والمواصلات</b>	
711	مقرر رقم 455، يتضمن وضع حد لاستيداع موظف.	بحسب من مختلفة 1993/11/4
	<b>وزارة التنمية الريفية والبيئة</b>	
711	مقرر رقم 147، يحدد شروط افتتاح وتسيير مؤسسات البيع بالمفرق للادوية المستعملة للأغراض البيطرية.	بحسب من تنظيمية 1993/10/31
713	مقرر رقم 145، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة وتفويض صلاحيات التوقيع له.	بحسب من مختلفة 1993/10/25
	<b>وزارة التهذيب الوطني</b>	
713	مقرر رقم 149، القاضي بتعيين لجنة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات وندارس ومراكز التعليم الفني والتكوين المهني.	بحسب من تنظيمية 1993/11/02
	<b>وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</b>	
714	مقرر رقم 132، يقضي بتفويض التوقيع إلى الكاتب العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	بحسب من مختلفة 1993/09/26
714	مقرر رقم 417، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/09/29
714	مقرر رقم 423، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/10/07
714	مقرر رقم 424، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/10/09
714	مقرر رقم 431، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة احتساعية.	1993/10/11
714	مقرر رقم 433، يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليسانس.	1993/10/12
715	مقرر رقم 434، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكاترة في الطب.	1993/10/13
715	مقرر رقم 438، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/10/19
715	مقرر رقم 440، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي.	1993/10/19
715	مقرر رقم 445، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس.	1993/10/30
716	مقرر رقم 450، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987.	1993/11/02
716	مقرر رقم 452، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/11/02
716	مقرر رقم 453، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1993/11/02
716	مقرر رقم 454، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.	1993/11/03
	<b>وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية</b>	
717	مقرر رقم 141، يتضمن افتتاح المسابقات المباشرة والهيئية لدخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	بحسب من تنظيمية 1993/10/17

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## وزارة الدفاع الوطني

بموضوع تنظيمية

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من الخدمة الأشخاص أدناه:

الرئيس: مدير مصلحة الصحة بالجيش الوطني  
الأعضاء: الطبيب الرئيس لمستوصف بوكشوط  
فاند سرية المتر العام بهيئة الأركان الوطنية

المادة 2 - يلزم بالحضور لجلسات لجنة الصرف من الخدمة كل من:

مدير المعنوية  
رئيس المكتب الأول بهيئة الأركان الوطنية  
رئيس المكتب الأول للدرك الوطني أو من يمثله  
رئيس فصيحة الصرف من الخدمة واليافة التابعة لمديرية الصحة

المادة 3 - تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في التاريخ والنوقيت المحدد من قبل رئيسها.

المادة 4 - يكلف فاند هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي يبشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بموضوع مختلفة

مقرر رقم 1249، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا من:

النيقبي: سيد أحمد ولد محمد عبد الله رئيسا مقررا  
الملازم أول: الذي ولد سيد محمد عضوا  
الملازم أول: عبد الرحمن ولد سين عضوا

المادة 2 - يتسلم الرئيس المقرر من فاند هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن المأخذ على الصابح المائل.

المادة 3 - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استنفااته وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر.  
- الملازم سيد أحمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 85591

المادة 4 - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية:  
هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 - يكلف فاند هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1250، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بمنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى.

المادة الأولى - تمنح شهادة معلوماتي من الدرجة الأولى للملازم أول محمد سعيد بن أحمد الرقم الاستدلالي 801199 وذلك اعتبارا من 18 يونيو 1993.

المادة 2 - يكلف فاند هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1251، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا من:

النيقبي: محمد الختار ولد حبيب، رئيسا مقررا  
النيقبي: الداو ولد سيد محمد، عضوا  
الملازم أول: حنن ولد الحسين، عضوا

قرار رقم 1252، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يعين من أجل تكوين مجلس تحقيق كلا من:

- النقيب : محمد ولد سوقوفارا، رئيسا مقررا
- النقيب : محمد ولد أيده، عضوا
- الملازم أول : سي علي، عضوا

المادة 2 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن المآخذ على الضابط المائل.

المادة 3 - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر، - الملازم أول : سيدي محمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 771074.

المادة 4 - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية: هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد هيئة الأركان الوطنية ملف التقديم أمام مجلس التحقيق ويتضمن المآخذ على الضابط المائل.

المادة 3 - يمثل أمام المجلس ويستجيب لكل استدعاءاته وفقا للتواريخ المحددة من قبل الرئيس المقرر،

الملازم أول : أسويدي بن سيدي محمد ولد جدان، الرقم الاستدلالي 771074.

المادة 4 - على المجلس أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية:

هل سيسرح المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1254، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993. 1 القوات البرية: لرتبة مساعد أول:

المساعدون:

م ع 6	816/6	23/14 - محمد كامارا
م ت م	796/0	23/15 - إسلامو ولد محمد
م ت م	74284	23/16 - محمد الأسين ولد محمد
س م	74248	23/17 - سليمان ولد بوكار
م ع 1	75583	23/18 - محمد سالم ولد معط الله

لرتبة مساعد:

الرفقاء الأوائل:

ق س م	84378	63/38 - سي حاميدو داوودا
م ع 7	88014	63/40 - سيد الامين ولد سيدي
ك 0 ق خ	83489	63/41 - ديتك بيراما
ك ص 1	85110	63/42 - سيدي محمد ولد لام حسين
م ع 6	86372	63/43 - الشيخ ولد محمدو
ك ق خ	76148	63/45 - البكاي ولد عبد الله
م ع 0 م 1	73111	63/46 - حسيو كيتا
م الهندسة	76976	63/47 - صار ممدو
م ع 6	85122	63/48 - حامد ولد أحمد سالم
م ع 6	77755	63/49 - محمدن ولد محمد

## لرتبة رقيب أول :

ك ق خ	90361
م ع 5	71047
م ع 5	72267
م الهندسة	72264
ك ص 1	77175
م ع 3	83476
م الجوية	82678

## الرقباء :

82/50	- محمد المختار ولد محمود
82/53	- محمد فال ولد داغا
82/56	- أحمد ولد سيدي محمد
82/57	- محمد محمود ولد شريف
82/58	- محمد ولد عبد البركة
82/59	- مصطفى تيرني
82/65	- جالو مسدو

2- القوات الجوية :  
لرتبة مساعد :

84031

## الرقيب أول :

63/39 - بوبكرين ولد محمد فال

## لرتبة رقيب أول :

761043  
81166

## الرقباء ؟

82/52	- محمد مصطفى ولد عبدي
82/55	- مبروك ولد موسى

القوات البحرية :  
لرتبة مساعد بحري :

801197

## الرقيب أول بحري :

63/44 - عداهي ولد أحمد ولد أصنيب

لرتبة رقيب بحري :  
الرقباء البحريون :91130  
74134  
83135  
83138  
83503  
83480  
80269  
80264

82/51	- محمود ولد المختار
82/54	- سي سيدو سك
82/60	- الشيخ ولد أغويل
82/61	- الشيخ التجاني فانيلو
82/62	- مولود ولد بيلال
82/63	- شيخنا جاكيتي
82/64	- محمد محمود ولد أبانقا
82/66	- ديا وعبد الاي

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1285، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 27 يونيو 1993 من وفاة الدركي د/سيد ولد محمد ولد الكوري الرقم الاستدلالي 862، العامل سابقا في هيئة أركان الدرك الوطني (المكتب 4) وذلك إثر مرض طويل يكمل للمعني عند تاريخ وفاته تسعة عشر (19) سنة، صفر (0) شهر وستة وعشرين (26) يوما من خدمة الدركي الوطني. يشطب على المعني من سجلات الحضور ابتداء من 27 يونيو 1993 (تاريخ وفاته).

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1304، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بمنح شهادة المدرسة العليا للحرب.

المادة الأولى - تمنح شهادة المدرسة العليا للحرب للمقدم جاح الحاج عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 70078 وذلك اعتباراً من 25 يونيو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1360، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد النسبي ولأغراض شخصية عسريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، اعتباراً من فاتح أكتوبر 1993.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم ع	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند الشطب
سيدي ولد مصطفى	رقيب	1308	متزوج وله 4 أطفال	17 سنة 10 أشهر
سيدي محمد ولد أحمدو	د د	2092	متزوج وله 8 أطفال	16 سنة 04 أشهر
شداد ولد أمحمد	د د	1235	متزوج وله 5 أطفال	17 سنة 10 أشهر
سيدينا ولد محمد راضي	د د	1779	متزوج وله طفلين	16 سنة 09 أشهر

المادة 2 - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر عملهم إلى محل إكثابهم.

المادة 3 - يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1361، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بمنح شهادة أركان.

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب أحمد بن أمين الرقم الاستدلالي 74818 وذلك اعتباراً من 31 يوليو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1362، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بإحالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد النسبي لأغراض شخصية ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وتشكيلاتهم اعتباراً من التواريخ المبينة أدناه.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم ع	التشكلة	تاريخ الشطب	الحالة الاجتماعية	مدة الخدمة	العمر
إسماعيل عبدول صايدو	مساعد أول	74021	د الهندسة	93/05/30	متزوج	21س 2ش 29ي 33س	
مصطفى ولد محمدو	رقيب	73271	د ع ا د	93/08/05	" " "	16س 1ش 4ي 40س	
إسماعيل ولد زيدان	رقيب	71235	ق س د	93/06/11	" " "	16س 4ش 25ي 42س	
حكيم سانادو سانيبا	رقيب	72306	د ت د	93/06/02	" " "	17س 3ش 00ي 41س	
محمد سالم ولد أحمد	رقيب	78268	م ع 7	93/09/05	" " "	17س 0ش 20ي 35س	
مولاي الزين ولد محمد	رقيب أول	76821	د بحرية	93/05/30	" " "	16س 1ش 29ي 37س	
محمد ولد عبد الله	رقيب أول	70288	م ع ا د	93/08/13	" " "	17س 8ش 12ي 43س	
الشيخ عبد الله	رقيب	74637	م حوية	93/06/30	" " "	16س 8ش 15ي 33س	
مغروور ولد بسا	رقيب	73592	م ع 1	93/08/05	" " "	16س 1ش 20ي 40س	

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1377، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 23 ديسمبر 1993 خلال مرض من وفاة بكتة نوالكثوط اللازم أول تام مامادو مالال الرقم الاستدلالي 74103 العامل سابقا بالديرية الجهوية.

يكمل المعني عند تاريخ وفاته تسعة عشر (19) سنة، اثنين (2) شهر وستة عشر (16) يوما، من خدمة الجيش الوطني. يشطب على المعني من سجلات الحضور بالجيش الوطني اعتبارا من 24 ديسمبر 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليتانية.

### وزارة الداخلية والبريد والاتصالات

المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية (670) منذ فاتح أغسطس 1988

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليتانية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 3 - يمكن أن يتضمن مستودع تركيب الأدوية البيطرية، عمادة بيطرية، وأن يبيع كافة أصناف الأدوية البيطرية بالفرق.

ويجب أن يتضمن هذا المستودع، التجهيزات التالية على أقل تقدير:

- 1- مكنتا خاصا بالفني المسؤول عن بيع الأدوية
- 2- قاعة مخصصة للبيع تتضمن حاجزا يمنع وصول الروار إلى داخل القاعة، ويحول بينهم وبين الأدوية البيطرية.

- 3- رفوف مخصصة لتصفيف الأدوية وترتيبها نظاميا
- 4- مجلدة ذات سعة كافية.

قرار رقم 1376، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 20 أبريل 1993 بسبب الفرق من وفاة اللازم أول عن الدين ولد الشيخ محمدمو الرقم الاستدلالي 86568 العامل سابقا بالمنطقة العسكرية السادسة

ك/72272/72ق و ويكمل المعني عند تاريخ وفاته أربع (4) سنوات سبعة (7) أشهر وتسعة عشر (19) يوما من خدمة الجيش الوطني، يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور بالجيش الوطني اعتبارا من 21 أبريل 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليتانية.

بموضوع مختلفة

بقرار رقم 455، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1993، يتضمن وضع حد لاستياع موظف

المادة الأولى - تنتهي ابتداء من 15 يوليو 1992، حالة استياع مدتها سنتين، مبنوحة للسيد مختار أمبارك بن أحمد الشيخ، سلعق إدارة عامة

بموضوع تنظيمية

بقرار رقم 147، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1993، يحدد شروط افتتاح وتسيير مؤسسات البيع بالفرق للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية.

المادة الأولى - ترخص في افتتاح مؤسسات البيع بالفرق للأدوية المستعملة للأغراض البيطرية، وذلك حسب الحالات المحددة في هذا المقرر.

المادة 2 - على المؤسسات الكوثة على هذا النمط، أن تخضع إخباريا بالأحد الأصناف الثلاثة للبيئة أدناه:

- مستودع لتركيب الأدوية البيطرية
- مستودع بيع الأدوية البيطرية
- مبيدات فورية لبيع الأدوية البيطرية.

- الأدوية المعدنية، والفيتمينات، والوراء الضرورية لعمل الاقسام الحية (صخور معدة للعق الحيونات).
- مبيدات الحشرات والمطهرات (عمل شكل محاليل).
- الوراثة الضادة للإسهال (مساحيق)
- ويجب ان تتضمن التجهيزات التالية على اقل تقدير وداخل القاعة نفسها عند الاقتضاء:
- 1- مكثبا خاصا بالفني المسؤول
- 2- حائجا يقسم القاعة شطرين ويمنع وصول الزوار الى الادوية
- 3- رفوفا مخصصة لتصفيف الادوية وترتيبها ترتيبا نظاميا.

المادة 6: - لا يمكن لأي أحد ان يفتتح أو يستغل مؤسسة لبيع الادوية البيطرية المحددة في الوراثة المسالفة الذكر، إذا لم تكن تستجيبها الفني يتولى القيام به، وكيل بيطري مؤهل للقيام بتلك المهمة.

المادة 7: - يمكن افتتاح مؤسسات بيع الادوية المستعملة للاغراض البيطرية من قبل شخص واحد أو عدة اشخاص شركاء، وذلك حسب الشروط المحددة في البواب: 3، 4، و5، و6 المتكورة اعلاه.

المادة 8: - يمكن ان يوجه طلب افتتاح مؤسسة بيع الادوية المستعملة للاغراض البيطرية، ال وزير التنمية الريفية والبيئية، قصد اتخاذ القرار، ويكون ذلك المطلب على شكل ملف يتضمن:

- 1- طلبا يحمل طابعا جانبيا، يبين هوية وصفا صاحب المطلب
- 2- دراسة موحدة حول نموذج المشروع ومكان تاسيسه
- 3- وصفا مفصلا للمباني، وعند الاقتضاء، التجهيزات الفعالة المصموم عليها والوثقات الفنية للوكيل أو الوكلاء البيطريين المسؤولين الفنيين للمؤسسة وفي حالة الحصول على الترخيص، يتخذ مقرر يشتر في الجريدة الرسمية.

المادة 9: - يمكن ان يؤدي عدم احترام الترتيبات المحددة اعلاه، إما الى رفض ترخيص الافتتاح وإما الى السحب الوقت أو النهائي للترخيص.

المادة 10: - تخضع مؤسسات البيع بالفرق الادوية المستعملة للاغراض البيطرية، للرقابة الدورية، التي تفوح بها المصالح الفنية التابعة لوزارة التنمية الريفية والتنمية (وذلك في مجال التأطير الفني، وطبعية وسريان مفعول المصالحية القانونية للادوية، وطروف اعداد المباني، والوراء البيولوجية).

المادة 11: - لا يمكن تسليم دواء بيطري أو مادة صيدلانية بيطرية، سواء كانا مصنوعين محليا أو مستوردتين الى الجمهوريّة قبل حصولهما بادي ذي بدء، على تأشيرة مسجلة من قبل المصالح الفنية التابعة لدبيرية تنمية الوراثة الزراعية والرعوية، ترخص ببيع هذه الوراثة في السوق الوطنية.

المادة 12: - يمنع منعاً باتاً بيع الادوية البيطرية بالفرق وعرضها وتوزيعها على الطريق العام، وفي الاسواق العامة والاماكن العمومية المخصصة للعرض والمظاهرات العامة أو بيعها في المستودعات غير المخصصة لمؤسسات البيع بالفرق.

المادة 13: - سيعاقب كل شخص طبيعي او اعتباري تعرض لخرق المادتين 11 و12 من هذا المقرر، طبقاً للتصومص المعمول بها.

إما العبادة البيطرية، فيجب ان تتضمن كافة المعدات الفنية الواجب توفرها ليرازاة المهنة البيطرية، وخاصة القاعات البيئية أدناه، على اقل تقدير:

- 1- قاعة انتظار خاصة بالزبناء
- 2- قاعة مخصصة لفحص الحيوانات الرافقة للزبناء
- 3- قاعة مخصصة لفحص الحيوانات الجترة الصغيرة
- 4- قاعة مخصصة لاجراء العمليات، والتصوير بالأشعة عند الاقتضاء

5- حيزاً من الارض يحتضن حظيرة مخصصة لفحص الحيوانات الكبيرة

ومن المفروض الزايمان ان تكون مستودعات تركيب الادوية البيطرية، موزوعة تحت السلطة الفنية لطبيب بيطري تتوفر فيه معايير الاهلية الواجب توفرها فممن تستند اليه مسؤولة وازالة هذه المهنة، ويستفيد من ترخيص بافتتاح مستودع التركيب الادوية البيطرية، مسلم من قبل وزير التنمية الريفية والبيئية.

المادة 4: - توضع مستودعات الادوية البيطرية تحت سيطرة مهديس أو مساعد للثربية الحيوانية، يستفيد من ترخيص بافتتاح مستودع لبيع الادوية البيطرية، مسلم من قبل وزير التنمية الريفية والبيئية.

يمكن ان يشتمل المستودع على الادوية المعروفة بادوية الفقه الاول، أي تلك الادوية التي يخضع الحصول عليها لوصفة الطبيب البيطري، ويخضع بعض الادوية فقط من اجراء الحصول عليها ال وصفة الطبيب البيطري.

- ويكبر لائحة هذه الادوية على النحو التالي
- \* الادوية الخاصة للامرأمن الطفلية
- \* ادوية الامراض الحارضة (معدات الطلحات)
- \* ادوية الامراض الداخلية (افراس)
- الادوية المعدنية والفيتمينات، والوراء الضرورية لعمل الاجسام الحية (مواد صلبة وسوائل)
- معدات الجرانيم والمطهرات على شكل محاليل
- الوراثة الخاصة للإسهال (مساحيق)
- المضادات الحيوية:

\* يتعرا سكتلين  
\* بيتستلن ج

معنى الاقفاحات (المخضمة للحيوانات الرافقة).

ويجب ان تتضمن كل مستودع لبيع الادوية البيطرية، التجهيزات التالية: على اقل تقدير:

- 1- مكثبا خاصا بالفني المسؤول
- 2- قاعة مخصصة للبيع، تتضمن حائجا يمنع وصول الزوار ال داخل القاعة ويحول بينهم وبين الادوية البيطرية
- 3- رفوفا مخصصة لتصفيف الادوية وترتيبها نظاميا
- 4- حائجة ذات سعة كافية

المادة 5: - يمكن ان يكون تسميم الصيدلية القروية، تبعا للروابط الرعوية العمقدة، ويكون ذلك التسميم تحت السلطة الفنية لمعرض ماشية على اقل تقدير. ويجب الا يتضمن الا الادوية المعروفة بادوية الفقه الاول، التي تتضمنها اللائحة التالية:

- الادوية الخاصة للامرأمن الطفلية:
- \* ادوية الامراض الحارضية (مبيدات الطلحات ومبيدات الحشرات)
- \* ادوية الامراض الداخلية (افراس)



المادة 2. - تفوض صلاحيات التوقيع للسيد أحمد يور ولد إمام، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة للتوقيع على:

- الوثائق المحاسبية
- أوامر السفر وأوراق تنقل كل الموظفين والوكلاء التابعين للوزارة بالنسبة للتنقل داخل البلاد
- مذكرات العمل
- أدون الطلبات
- الإرساليات
- تسخيرات النقل
- أصول البرقيات بمختلف أنواعها (البرقية، التلكس، الفاكس)
- بريد الوزارة باستثناء المراسلات الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، والمنظمات الدولية
- البلاغات في الإذاعة والتلفزة وجريدة الشعب وأورزوه

(الافق)

- نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

- صفقات وزارة التنمية الريفية والبيئة أثناء غياب الوزير، وبالنسبة لهذه الصلاحية الأخيرة فإن توقيع الأمين العام يسبق بالعبارة التالية "عن الوزير وبتفويض منه، الأمين العام"

المادة 3. - يبدأ سريان مفعول هذا المقرر اعتباراً من تاريخ 2 يونيو 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14. - يجب على الأشخاص الذين يتوفرون على خص مؤقتة سابقه لصدور هذا المقرر أن يتقدموا بترتيباتهم في غضون سنة وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها تحت طائلة سحب المهني للرخصة.

المادة 15. يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 145، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة وبتفويض صلاحيات التوقيع له.

المادة الأولى - يكلف السيد أحمد يور ولد إمام، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة تحت سلطة الوزير بمراقبة سير كل إدارة القطاع وخاصة:

- متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الوزير
- مراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع والتي يتولى تنسيق نشاطاتها
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة
- السهر على إعداد موازنة القطاع ومراقبة تنفيذها
- المتابعة الإدارية للملفات والإشراف على العلاقات مع المصالح الخارجية وتنظيم مرور المعلومات
- مركزة البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات، والمصالح المكلفة بمعالجة الملفات
- دراسة وتحليل كل مشاريع الرسائل والوثائق الإدارية الموجهة لتوقيع الوزير.

## وزارة التهذيب الوطني

- ممثل عن إدارة الوصاية المكلفة بالمؤسسات العمومية بوزارة المالية، عضواً

- ممثل عن الإتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، عضواً

يتم تعيين الأعضاء اسماً من طرف الوزارات المعنية.

المادة 3. - يمكن للجنة أن تلحق بها كل شخص ترى مشاركته ضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 4. - سيتم تحديد المواصفات المرجعية لهمة اللجنة والتي تحدد طريقة عملها ووسائل وجدول أعمالها وكذلك النهجية اللازمة أتباعها من طرف الوزير باقتراح من اللجنة الإدارية التنفيذية.

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 149، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين لجنة مكلفة بإعداد نظام موحد لمؤسسات ومدارس ومراكز التعليم الفني والتكوين المهني.

المادة الأولى - في إطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفني والمهني تم إنشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد لمؤسسات ومدارس ومراكز التعليم الفني والمهني أطلق عليها اسم "اللجنة".

المادة 2. - تتكون اللجنة من:

- المسؤول عن مكتب التنظيم والمناهج بوزارة التهذيب الوطني رئيساً،
- سئلاً عن مديرية التعليم الفني عضواً، مكلفاً بالسكرتاريا
- سئلاً عن مديرية التكوين المهني والتدريب، عضواً
- سئلاً عن مديرية التكوين البحري، عضواً

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 424، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد المختار ولد أحمد سالم، المولود بتاريخ 1965 بأبي تلميت، الموريتاني الجنسية، (إعلان ميلاد رقم 654 من مركز الحالة المدنية بأبي تلميت بتاريخ 24 فبراير 1975) الحاصل على إفاضة دكتور في الطب من جامعة تشرين/بسوريا، دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع في 900) وذلك اعتباراً من 17 يونيو 1993 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 431، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة اجتماعية.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة الزهرة بنت حمدي المولودة بتاريخ 1967 بأبي تلميت التلميذة الوظيفة، الحاصلة على شهادة ممرضة اجتماعية من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعته 1989 - 1990) ممرضة اجتماعية مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 300) وذلك اعتباراً من 6 فبراير 1993 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 433، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليسانس.

المادة الأولى - يرسم السيد المختار ولد محمد بحظيه الأستاذ المتربص الحاصل على الليسانس (العلامة القياسية 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذاً حاصلاً على الليسانس الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من 12 يناير 93 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 132، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتفويض التوقيع إلى الكاتب العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الأولى - يفوض توقيع المستندات المتعلقة بمصاريف وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة إلى السيد فال يوسف، المستشار الفني وذلك مدة الإجازة الإدارية للسيدة الكاتبة العامة لسنة 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 417، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد ودادي، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بتجكجة (إعلان ميلاد رقم 44 بتاريخ 12 مارس 1974 من طرف حاكم تجكجة الحاصل على إفاضة دكتور في الطب جامعة تشرين بسوريا، دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 8 سبتمبر 93 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 423، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد منيه، الموريتاني الجنسية، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990، الحاصل على شهادة دكتور في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ عن عليقة الأقدمية ومن 8 يونيو 1993 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 13 سبتمبر 1993 وبدون أية إشغالية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 440، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أمباي عبد الكريم، مفتش خزينة مستوى ثاني درجة ثانية (العلامة القياسية 920) منذ 12 يوليو 1991، الحاصل على شهادة الدراسة الوطنية في خدمات الخزينة بفرنسا، إدارياً من السلك المالي مستوى ثاني درجة ثالثة (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتباراً من 8 نوفمبر 1992، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 445، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد أحمد ولد سيدي، الأستاذ المتدرب الحاصل على الليسانص (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ 89/7/25، أستاذاً حاصلاً على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتباراً من 91/03/11، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 434، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكاترة في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص التالية أسماؤهم، الموريتاني الجنسية، الحاصلين على إفاضة دكتور في الطب، بكاترة في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك طبقاً للبيانات التالية، وبدون أقدمية إضافية: المعيين:

1- انراوري مامادو، مولود بتاريخ 10 أكتوبر 63 بنواشوط (اعلان ميلاد رقم 36 مقدم من طرف بلدية بنواشوط بتاريخ 11 أكتوبر 1963)، حاصل على إفاضة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوبان (الاتحاد السوفيتي سابقاً).

2- محمد سخمود ولد محمد عبد الودود، مولود بتاريخ 63 بنواشوط (اعلان ميلاد رقم 451 مقدم من طرف قاضي محكمة نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 1969)، حاصل على إفاضة دكتور في الطب من معهد الطب بامينسك (الاتحاد السوفيتي سابقاً).

3- سيدي أحمد ولد سيدي، مولود بتاريخ 63 بأزويرات (اعلان ميلاد رقم 42 مقدم من طرف ضابط الحالة المدنية بأزويرات بتاريخ 3 مايو 1980)، حاصل على إفاضة دكتور في الطب من معهد الطب بامينسك (الاتحاد السوفيتي سابقاً).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 438، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد أحمد، المولود بتاريخ 11 نوفمبر 1962 بأطار الموريتاني الجنسية، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب بسوسكو البروكوف (الاتحاد السوفيتي سابقاً) دكتوراً في

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 1987 وذلك فيما يتعلق بالسيد ماسادو يحيى، معلم للرياضة البدنية. بدلا من: ماسادو يحيى، مولود بتاريخ 1961 بكيفه. يقرأ: يحيى ماسادو، مولود بتاريخ 1961 بكيفه. والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 453، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ودو ولد أداه، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بأطار (إعلان ميلاد رقم 383 بتاريخ 68/10/14 مقدم من طرف العمدة بأطار) الحاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس كلية طب الأسنان بالرباط، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 19 ديسمبر 1993، بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 452، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد اللوداد، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 1993/5/18، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1964/12/31 بلعقيات (إعلان ميلاد رقم 9 بتاريخ 72/2/8)، الحاصل على إفاة دكتور في طب الأسنان من جامعة طب الأسنان موناستير/تونس، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ، بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين السيد أشمخو ولد أعليو، الأستاذ الحاصل على الليسانص الدرجة الرابعة بيتيسبورغ/بالولايات المتحدة الأمريكية أستاذا متدربا بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 90/12/15. مدة التدريب سنتين.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 141، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1993، يتضمن افتتاح المسابقات المباشرة والمهنية لدخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى - تفتتح المسابقات المباشرة والمهنية أمام الشعبتين العربية، والمزدوجة من السلك «أ» (الفنيين الساسين) وب (ممرضي الدولة) و ج (الممرضين الصحيين الاجتماعيين)

المادة 2 - يصل عدد المقاعد الممنوحة للسلك ب إلى 60، 40 مقعدا للعربية و 20 مزدوجة من بينها 22 مخصصة للمسابقة المهنية، 14 مقعدا للشعبة العربية وثمانية مقاعد للشعبة المزدوجة.

المادة 3 - يصل عدد المقاعد الممنوحة للسلك إلى 60، 40 مقعدا للعربية و 20 مزدوجة من بينها 22 مخصصة للمسابقة المهنية يساوي 14 للمسابقة المهنية والعربية 8 مقاعد للمسابقة المهنية المزدوجة.

المادة 4 - عدد المقاعد المفتوحة أمام المتسابقين المهنيين لسلك أ (فني عالي للصحة) 26 مقعدا توزعها 12 للشعبة العربية، 14 للشعبة المزدوجة.

المادة 5 - يتكون ملف الترشيح مما يلي :  
- طلب بخط المترشح يحدد فيه السابقة المطلوبة تتم إحالته من قبل السلطة المختصة.

- إعلان ميلاد  
- شهادة جنسية  
- إفادة تحسين خبرة  
- نسخة من عقد إداري يوضح الوضعية الإدارية للمترشح  
- 4 صور شخصية.

المادة 6 - المسابقة المباشرة لسلك ب مفتوحة للمترشحين الحاصلين على باكوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها طبقا لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 09 - 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 7 - المسابقة المباشرة لسلك ج مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي، أو ما يعادلها طبقا لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 09 - 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور.

المادة 8 - يشترط في المترشحين أن يكونوا موريتانيين الجنسية ولا تقل أعمارهم عن (16) سنة ولا أكثر من (26) سنة لسلك ب و 27 سنة لسلك ج.

المادة 9 - تتكون ملفات الترشيح من :  
- طلب مكتوب للمشاركة يحدد الخيار (أي الشعبة) يحمل طابعا بريديا من فئة 50 أوقية  
- إعلان ميلاد  
- شهادة تيريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة شهور جنسية  
- نسخة مصدقة من الشهادات  
- شهادة صحة لا يقل تاريخها عن ثلاثة شهور  
- 4 صور شمسية

بالنسبة للمهنيين لسلك ب و ج يشترط عند تاريخ المسابقة أن يكونوا قد قضوا أقدمية ثلاث سنين متوالية في الخدمة وأعمارهم 36 سنة على الأكثر لسلك ب و 37 سنة لسلك ج طبيعة تكوين الملف محددة في المادة رقم 5 المذكورة أعلاه.

المادة 10 - تحدد المقاعد الممنوحة حسب الأقسام وفق الجدول التالي :

السلك	القسم	الشعبة العربية		الشعبة المزدوجة	
		المقاعد المباشرة	المقاعد المهنية	المقاعد المباشرة	المقاعد المهنية
أ	فني عالي امراض عيون	0	0	04	00
	فني عالي الأشعة	0	0	0	04
	فني عالي المختبر	0	0	0	06
	فني عالي الصيدل	0	0	0	04
ب	ممرض الدولة	26	14	12	8
ج	ممرضون اجتماعيون صحيون اجتماعيون	26	14	12	8

المادة 11 - توجه طلاب الترشح الى مدير الدراسة الوطنية ويطبق بالشمع الاحمر ويتولى رئيس لجنة الامتحان للشفحة العمومية قبل 15 اكتوبر 1993 تاريخ اختتام حراسته التسجيل

المادة 12 - يحدد رئيس لجنة الامتحانات المواضيع المادة 13 - تجري المسابقات المباشرة والهيبة اعتبارا من 25 المقترحة من قبل هذه اللجنة ويوضع كل موضوع في اكتوبر 1993 بالدرسة الوطنية للصحة العمومية طبقا علاوة مستخدم ويجعل في ظروف هامة به للحدول التالي :

#### المسابقة الهيبة

القسم	التاريخ	(التوقيت)	المواضيع	الضوارب
د	1993/10/26	8 صباحا	مقالة	2
د	1993/10/25	11 صباحا	موضوع مهني	3
د	1993/10/25	8 صباحا	مقالة	2
د	1993/10/25	11 صباحا	موضوع مهني	3
د ص 1	1993/10/25	8 صباحا	مقالة	2
د	1993/10/25	11 صباحا	موضوع مهني	3

#### المسابقة المباشرة :

القسم	التاريخ	(التوقيت)	المواضيع	الضوارب
د	1993/10/26	8 صباحا	مقالة	2
د	1993/10/26	11 صباحا	مقالة طبية	3
د ص 1	1993/10/26	8 صباحا	مقالة	2
د	1993/10/26	11 صباحا	مقالة طبية	3

المادة 14 - تشمل كل مسابقة على سو مس عين كتابين تحدد طبيعتهم وفترةها وضواربها طبقا للجدول التالي :  
المادة 15 - تقسمي من المسابقة علاوة صغير

المادة 16 - تشكل لجنة الامتحانات، ولجنة الرقابة، ولجنة المصحح على المحر التالي  
أ- لجنة الامتحانات :

الرئيس : مدير الوطنية العمومية أو مقله

نائب الرئيس : الدكتور اسلم ولد عبد الحميد، المدير الإداري والتالي لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## لجنة التصحيح :

الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثله .

## الأعضاء :

الدكتور أسلم بن عبد الحميد، المدير الإداري والمالي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- بو بكر، مستل عن وزارة الوظيفة العمومية .  
- الدكتور بشير ولد أونن (إدارة الحساية الصحية) و ص ش أ

- الدكتور كولوبالي تيرنو عثمان و ص ش أ

- عبد الله ولد محمد لحبيب مشروع الصحة والسكان

- سي ماسو صمبا (و ص ش أ)

- كان سيدي سيدي (د و ص ع)

- بابا خم جان (د و ص ع)

- أحمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001

- السالم الناجي بن محمد موسى (د و ص ع)

- السالم الناجي ولد محمد موسى (د و ص ع)

- أحمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001

- محمد الحافظ ولد اسماعيل الرقم الاستدلالي 36354

- محمد ولد الحاج ابراهيم الرقم الاستدلالي 25135

- جا اساعو مودو الرقم الاستدلالي 17804

- عبد الله بن محمد أحمد الرقم الاستدلالي 25173

- أحمد بن سيد الامين الرقم الاستدلالي 48304

- عبد الرحمن بن محمد سيدنا الرقم الاستدلالي 26550

- محمود ولد الكوري الرقم الاستدلالي 26496

المادة 17. - تشرف لجنة التحكيم على سير المواد طبقا لترتيبات المرسوم 93 - 48 بتاريخ 2 مارس 1993 وللمقرر رقم 110 بتاريخ 1993/8/24 المحدد لشروط وسير ودخول مؤسسات التكوين

المادة 18. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الأعضاء :  
- بوبكر با سمدل الوظيفية العمومية  
- محفوظ بن بي سملحة السكوير (و ص ش أ)  
- الدكتور بشير ولد أونن إدارة حناية الصحة (و ص ش أ)

الدكتور أثيرنو عثمان (و ص ش أ)

عبد الله ولد محمد لحبيب مشروع الصحة والسكان

سي ماسو صمبا (و ص ش أ)

كان سيدي سيدي (مشرر الاستطباق الوطني)

بابا بلحم جان (د و ص ع)

السالم الناجي ولد محمد موسى (د و ص ع)

أحمدو فال ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 29001

محمد الحافظ ولد اسماعيل الرقم الاستدلالي 36354

محمد ولد الحاج ابراهيم الرقم الاستدلالي 25135

جا اساعو مودو الرقم الاستدلالي 17804

عبد الله ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 48304

عبد الرحمن ولد محمد سيدنا الرقم الاستدلالي 26550

محمد ولد الكوري الرقم الاستدلالي 26496

وان سالف

## لجنة الرقابة :

الرئيس : وان سالف مراقب عام المدرسة الوطنية للصحة العمومية

الأعضاء :

- اسحاى ماسو (د و ص ع)

- اندوسى ابورج (م و ص ع)

- سريم جان (م و ص ع)

- حالو عثمان (م و ص ع)

- فاطمة بنت محمد محمود (مصلحة التكوين)

- انكام حامدو عمر (مصلحة التكوين)

- حادحة بنت الدولة (مصلحة التكوين)

- عائشة فال (مصلحة التكوين)

- لمرابط بن شيخنا (منطقة نواكشوط)

- أحمدو بن إرميا (و ص ش أ)

- بوبكر با سمدل عن الوظيفة العمومية

## 3 إعلانات

07 فبراير	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
20 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
7 مارس	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
14 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
04 ابريل	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
12 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
02 مايو	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
10 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
06 يونيو	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
12 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
04 يوليو	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
10 " "	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا

أما بالنسبة للجلسات الاستعجالية فإننا نحدد لها يوم الخميس من كل أسبوع عند الساعة العاشرة صباحا كما بأسر ينشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية

والله الموفق

الرئيس

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة العدل  
محكمة ولاية نواكشوط  
الغرفة المختلطة

نحن المختار تلاي با رئيس الغرفة المختلطة  
بمحكمة ولاية نواكشوط عملا بمقتضى المادة 3 من  
القانون رقم 10 - 93 المتعلق بإعادة التنظيم القضائي  
فيما بقرار ضبط جدول الجلسات القضائية لسنة 93 - 94  
على النحو التالي :

تاريخ الجلسة	نوعية الجلسة	التوقيت
07 فبراير 93	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
20 " "	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
07 مارس	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
14 " "	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
04 ابريل	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
12 " "	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
02 مايو	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
10 " "	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا
06 يونيو	جلسة جنحية	الساعة 10 صباحا
12 " "	جلسة مدنية	الساعة 10 صباحا

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 406 المقدم بتاريخ 1993/10/30، طلب السيد محمد سالم ولد دحسين، المهنة المقيم حضرى، تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضرى مشيد تقف مساحتها ب 360 متر مربعاً واقعة في سلق الطرقي الحري وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 145 و 147 وتحدها من الشمال شارع من الجنوب القسيمة رقم 146 و 148 من الشرق القسيمة رقم 149 من الغرب القسيمة رقم 143 كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 89/02/13 ويحق لحصبة الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من التصاق هذا الإشعار على الحدان وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 393 المقدم بتاريخ 1993/7/4، طلب السيد محمد ولد حبيب، المهنة المقيم حضرى، تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضرى مشيد تقف مساحتها ب 216 متر مربعاً واقعة في نديارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 87 الحري و 1 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 88، ومن الشرق رقم 90، ومن الجنوب شارع، من الغرب مساحة عمومية كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 93/4/29 ويحق لحصبة الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من التصاق هذا الإشعار على الحدان وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 394 المقدم بتاريخ 1993/7/4، طلب السيد أحمد ولد أحمدو ولد اعويلين، المهنة المقيم حضرى، تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضرى مشيد تقف مساحتها ب 216 متر مربعاً واقعة في نديارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 88 الحري و 1 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 89، ومن الشرق رقم 94 و 90، ومن الجنوب القسيمة رقم 87، من الغرب مساحة عمومية كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 85/5/11 ويحق لحصبة الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من التصاق هذا الإشعار على الحدان وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياء

يرفع الى علم الجمهور ضياء نسخة من السند العقاري رقم 3365 الحري نسخة 22 للقسيمة رقم 90 ملكا للسيد الطالب ولد عبد الله المولود سنة 1950 تاو حفت، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط

## إعلان ضياء

يرفع الى علم الجمهور ضياء نسخة من السند العقاري رقم 1756 الحري للقسيمة رقم 115 دائرة اترارزة ملكا للسيدة سريم بنت سمط الله المولودة باطار

كاتب الضبط

## إعلان ضياء

يرفع الى علم الجمهور ضياء نسخة من السند العقاري رقم 523 الحري السوق ملكا للسيد محمد عبد الله ولد عبد الله، تاجر قاطن بنواكشوط لكسر

كاتب الضبط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصري	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحصل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات		شراء الاعداد من النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى